الوسائل الدولية و الوطنية لحماية حقوق الإنسان

International and national means to protect human rights

بن علي خلدون *

ا المركز الجامعي نور البشير _البيض_ ، الجزائر .

benalikhaldoune@gmail.com

تاريخ الاستلام: 01 / 06/ 2022 تاريخ القبول: 11 / 12/ 2022 تاريخ النشر: 31 / 12/ 2022

الملخص :

يكتسي موضوع حقوق الانسان أهمية بالغة على الصعيدين الدولي والوطني ، فمع تزايد انتهاكات حقوق الانسان جند المجتمع الدولي نفسه لخلق نظام حماية لها ونقل هذه الحقوق من مجرد مبادئ إلى قواعد قانونية واجبة التطبيق والاحترام ولذلك نشأ اقتناع بمتبادل بضرورة وجودآليات وطنية ودولية تعزز من هذه القيم وتحمي الكرامة المتأصلة للأسرة البشرية .

والتي اقرها الاعلان العالمي لحقوق الانسان وأقرتها كل دساتير الدول بغض النظر عن توجهات الدول السياسية والاقتصادية وبغض النظر عن دين الانسان او لونه او جنسه او عرقه او مكان تواجده

* المؤلف المرسل

الكلمات المفتاحية : حماية حقوق الانسان،آليات دولية،محاكم ،آليات وطنية.

Summary:

The issue of human rights is of great importance at the international and national levels. With the increase in human rights violations, the international community has mobilized itself to create a system of protection for them and to transfer these rights from mere principles to legal rules that are applicable and respectful. Therefore, a mutual conviction arose of the need for the existence of national and international mechanisms that enhance these values and protect the inherent dignity of the human family. Which was approved by the Universal Declaration of Human Rights and approved by all the constitutions of countries regardless of the political and economic orientations of the countries and regardless of a person's religion, color, gender, race or location.

Keywords: human rights protection, international mechanisms, courts, national mechanism.

المقدمة :

اهتم القانون الدولي العام بالإنسان ولم ينشأ هذا الاهتمام من فراغ فهو إفراز لمجموعة من القيم والمبادئ الأخلاقية التي تدعو في إطارها العام إلى حماية كرامة الانسان، وحقوقه وحرياته ،حيث تحظى مسألة حقوق الإنسان في الوقت الراهن بأهمية قصوى على الصعيدين الدولي والوطني.

إن حقوق الانسان هي حقوق مستحقة و أصيلة لكل شخص بمجرد كونه انسان ،بغض النظر عن هويته وجنسه ودينه وعرقه ولغته ومكان تواجده ، وقد اتخذت هذه الحقوق إطارا قانونيا دوليا من خلال مجموعة من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان،والتي شكلت بعد ذلك ما يعرف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

تعالت الأصوات العالمية لحماية هاته الحقوق وسيادتها على كل الاعتبارات وذلك من خلال جملة من الوسائل والآليات القانونية والقضائية التي تكفل احترامها وعدم الاعتداء عليها خصوصا في ظل تزايد الإدراك بحجم المخاطر التي بات يتعرض لها الإنسان في مختلف أنحاء العالم وما يصاحبها من انتهاكات لحقوق الإنسان.

انطلاقا مما سبق نستطيع صياغة اشكالية رئيسية لبحثنا و هي : فيما تتمثل وسائل حماية حقوق الانسان على الصعيدين الدولي والوطني ؟

تقسم الدراسة كالتالي: إجابة على هذه الاشكالية يقتضي الأمر دراسة وسائل حماية حقوق الانسان دوليا (المبحث الأول)و وطنيا (المبحث الثانى)

المبحث الأول: وسائل حماية حقوق الانسان دوليا:

حظيت مسألة حماية حقوق الانسان باهتمام دولي من خلال جملة من الآليات والوسائل والطرق كالتدخل الانساني و المنظمات التي كرست نفسها للحفاظ على كرامة الانسان وحقوقه وحماية حرياته كما أنشئت المحاكم الدولية التي حاربت

الانتهاكات التي يتعرض لها البشر على اختلاف جنسهم ولونهم وانتماءاتهم العقائدية واللغوية.

المطلب الأول: التدخل الانساني والمنظمات المتخصصة:

تهدف الامم التحدة للحفاظ على الامن والسلم الدوليين من خلال التدخل الانساني الذي يعتبر من صميم مهامها و تتشارك المنظمات الحقوقية المختصة معها نفس الهدف .

الفرع الأول: التدخل الانساني:

تضاربت وتعددت الأراء الفقهية بخصوص مفهوم التدخل الانساني حيث يعرفه Arntz بأنه :" قيام دولة أو مجموعة دول في التدخل في شؤون دولة أخرى انتهكت حقوق الإنسان أثناء ممارستها لسيادتها، سواء كان ذلك بإجراءات تضر وتؤثر على دولة أخرى، أو بالمزايدة في القسوة وعدم العدالة ، ومن ثم فحق التدخل يمارس قانونا ؛ لأن حق الإنسانية والمجتمع الإنساني يعلو على حق السيادة واستقلال الدول .1أما Rougierيعرفه بأنه: "حق ممارسة الرقابة الدولية من قبل إحدى الدول على أفعال مخالفة لقوانين الإنسانية، تقع في نطاق سيادة دول أخرى، وتعمل على تنظيم سيرها الوظيفي على نحو قانوني، فالسيادة الأجنبية تحل محل السيادة الوطنية، وذلك باسم التضامن الإنساني من أجل القيام بالوظيفة التي أهملتها الحكومة المدنية .

على أنه "تدخل دولة أو Oppenheim ينظر إليه.
مجموعة دول بشأن دولة أخرى؛ للحد منالمعاملة القاسية التي تمارسها ضد مواطنيها بشكل يهز ضمير الإنسانية"،ويعرفه

بأنه: "قيام دولة أو مجموعة دول باستخدام القوة Stowell العسكرية بهدف حماية مواطني الدولة محل التدخل من المعاملة القاسية التي يتعرضون لها، والتي تتناقض مع معايير العدالة والحكمة التي تعتمده الدولة المتدخلة "

يحسب لهذه التعريفات السابقة على نشأة الأمم المتحدة، إدراكها منذ زمن بعيد لأهمية حماية حقوق الإنسان، ومن جانب آخر مثل هذه التعريفات انعكاسا للبيئة العامة التي اتسمت بها العلاقات الدولية آنذاك، بمعنى أن الدول كانت تستخدم القوة العسكرية من غير ضابط قانوني فضلا عن انعدام حالة المساواة القانونية في السيادة بين الدول2

اما التعريف المعاصر للتدخل الانساني فيقصد به تدخل الأمم المتحدة لفرض حالة معينة أو حماية أقلية تتعرض للاضطهاد أو انتهاك لحقوق الانسان في الدولة .3

الفرع الثاني: المنظمات المتخصصة :

أ. المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الانسان

هي وكالة دولية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة تأسست سنة 1946 بموجب المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة ،تهدف إلى الترويج لحقوق الإنسان وحمايتها طبقا للإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية ولمنع انتهاكات حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء ولتقوية النظام العالمي في هذا المجال

هذا وتكفل القوانين وتضمن الأنظمة التشريعية في معظم بلاد العالم صيانة حقوق الإنسان. وعلى الرغم من ذلك فإن هذه

الأنظمة لا تكون دائما فعالة، وتعجز معظمها عن إقرار بعض حقوق الإنسان، وخاصة حقوق المرأة والشباب والأطفال. إلا أن المعايير العالمية تضمن إقرار هذه الحقوق عندما تعجز الحكومات عن حمايتها .4

ب.منظمة العفو الدولية

تعتبر منظمة العفو الدولية ركيزة من ركائز حماية حقوق الانسان وهي منظمة دولية غير حكومية تخضع لنظام القانون الخاص وتتشكل من أعضاء ينتمون إلىجنسيات متعددة تفوق 150 جنسية تسعى إلى ترقية حقوق الإنسان وحرياته الواردة في الإعلان العالمي وفي المواثيق الدولية الأخرى. في إطار المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة الذي يسمح للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بإعطاء دور استشاري للمنظمات الخاصة فإن منظمة العفو الدولية استفادت من المركز الاستشاري لدي هذا المجلس وهي ممثلة أيضا في اللجنة الفرعية لمناهضة كل الترتيبات التمييزية وحماية الأقليات وفي لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، منذ نشأتها عملت المنظمة جاهدة على بناء نظام دولي يضمن حقوق الإنسان والحد من الانتهاكات الواقعة عليها سواء تم ذلك أثناء السلم أو أثناء النزاعات المسلحة5، وتؤدي المنظمات الدولية غير الحكومية كمنظمة العفو الدولية دورين فاعلين؛ فهي تؤدي دور الشبكات المعلوماتية ذات القدرة على الإبلاغ

عن الشواهد التي تشير إلى وجود انتهاكات الحقوق الإنسان وتقديمها لمجموع أعضائها ووسائل الإعلام العالمية.

إن منظمة العفو الدولية حركة عالمية لأشخاص يناضلون من أجل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ويقوم عملها على التضامن الدولي الإنسانيلهذا نجد منظمة العفو الدولية عند حمايتها لحقوق الإنسان وقت السلم تقوم بتنظيم التحركات و الحملات الدولية من أجل الضحايا الأفراد وخاصة الأشخاص الأكثر ضعفا الذين تولي لهم برامج مميزة وحماية نوعية تناسب ظروفهم الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية وحالاتهم الصحية البدنية و النفسية.6

ج. منظمة هيومن رايتس ووتش

منظمة ظهرت سنة 1978 لمراقبة حقوق الانسان حيث تسعى لفضح انتهاكات حقوق الانسان وإجراء تحقيقات منظمة و ممنهجة في نحو سبعين بلدا في مختلف أنحاء العالم ،كما ترصد المنظمة ما تقترفه الحكومات من أفعال في مجال حقوق الانسان ،كما تدافع عن حرية الفكر والتعبير والسعي لبناء مجتمع مدني قوي.

تقوم منظمة هيومن رايتس ووتش بتوثيق اعمال العنف والتعذيب والسجن التعسفي والتمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الانسان المعترف بها عالميا .7

د. اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر من المنظمات غير الحكومية ظهرت اثر المعاناة التي خلفتها الحروب في البشرية سواء في الأرواح أو في الممتلكات فلقد عملت اللجنة على تخفيف الالام والنكبات و تقوية المبادئ الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية منذ تأسيسها سنة1863 بإرساء أسس و قواعد القانون الدولي الإنساني في اتفاقيات دولية ، فأسفرت جهودها في إبرام اتفاقيات إنسانية أخرجت هذا القانون من طابعه العرفي ومهدت الطريق للجنة في المجال الإنساني لتقوم بإعداد مشاريع اتفاقيات دولية استحدثت فيها قواعد جديدة تكفل الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة حيث يعتبر إبرام اتفاقات جنيف الأربع و البروتوكولين الإضافيين أهم تقنين قامت به اللجنة لقواعد القانون الدولي الإنساني لكونها تشكل أساسا قانونيا دوليا لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية الي جانب تنظيم العمليات العدائية ،ولم تكتفي اللجنة بتوفير الحماية القانونية للضحايا وإنما سهرت علي تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وعملت علي كفالة احترام قواعده من خلال العمل علي تنفيذه .8

المطلب الثاني: المحاكم الدولية :

نظرا لجسامة الانتهاكات التي طالت حقوق الانسان حاول المجتمع الدولي ايجاد اليات قضائية للحد من هذه الانتهاكات من جهة ومساءلة ومعاقبة مرتكبيها من جهة أخرى فأنشأت العديد من المحاكم التي كان لها دور بارز في حماية حقوق الانسان على المستوى الدولي.

الفرع الأول: المحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ :

بعد نهاية الجرب العالمية الثانية تواصلت الجهود الدولية في سبيل محاكمة مجرمي الحرب الذين انتهكوا حقوق الانسان انتهاكا صارخا وخلفوا العديد من المآسي فظهرت العديد من المبادئ القانونية نذكر منها مذكرة يالطا فعندما بدأت بوادر الهزيمة الألمانية تلوح في الأفق، عقد قادة الحلفاء (روزفلت وستالين وتشرشل) مؤتمرا في مدينة يالطا على البحر الأسود عام 1945، لتنظيم شؤون السلام. وهناك، بالاضافة إلى مذكرة يالطا، اتفاق لندن بتاريخ 1945/8/8 ، الذي تضمن إنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب، وهو الاتفاق الذي عرف بنظام محكمة نورمبرغ" وقد باشرت المحكمة أعمالها بتاريخ1945/11/20 في مدينة نورمبرغ الألمانية .9

تختص هذه المحكمة بالنظر في الجرائم المرتكبة ضد السلم وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية .

الفرع الثاني: المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى طوكيو :

تم انشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى طوكيو في يناير 1946 بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وتوقيع اليابان على وثيقة الاستسلام في سبتمبر 1945، أصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في اليابان الجنرال دو كلاس مارك آرثر إعلانا خاصا بتاريخ 19 جانفي 1946، يتعلق بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى المحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين على الجرائم المرتكبة خلال الحرب، وقد شكلت تلك المحكمة طبقا لتصريح بوتسدام المنعقد في 29 جويلية 1945.

لقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو على إنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لتوقيع جزاء عادل وسريع على مجرمي الحرب الكبار بالشرق الأوسط أما المادة الخامسة من نظام المحكمة نجدها قد حددت الجرائم التي تدخل في اختصاصها، وهي ذات الجرائم التي نصت عليها المادة السادسة من لائحة نورمبرغ، وتتمثل في الجرائم ضد السلام، إلا أن لائحة طوكيو اغفلت الجرائم ضد الإنسانية بالرغم من ارتكابها في الشرق الأقصى ، على اعتبار أن هذه الجرائم قد ارتكبت في حق اليابانيين عن طريق قصفهم بالسلاح الذري وقتل الآلاف منهم عمدا، وبذلك اختصت المحكمة فقط بالنظر في جرائم الحرب والجرائم ضد السلام ، وتختص محكمة طوكيو بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون تلك الجرائم بصفتهم الشخصية، حيث يسأل الزعماء والمنظمون والمحرضون والشركاء المساهمون في تجهيز أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وعن جميع الأفعال المرتكبة من أي شخص تنفيذا لتلك الخطة.

وقد تم تقسيم المتهمين إلى ثلاث فئات حسب نوع التهم والفظائع المرتكبة، حيث تم وضع سبعة وعشرين من كبار المسؤولين اليابانيين ضمن الفئة الأولى، بالرغم من أن نوع التهم التي كانت موجهة لبعضهم لم تكن تستوجب إدراجهم في هذه الفئة.10

الفرع الثالث :محكمة يوغوسلافيا

أنشئت هذه المحكمة بالقرار رقم 808 في 22 فبراير 1993 الصادر من مجلس الأمن وكان السبب الأساسي لذلك الأعمال

اللاإنسانية والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي التي ارتكبها الصرب وراح ضحيتها أكثر من ربع مليون مسلم وتم فيها اغتصاب أكثر من خمسين ألف امرأة مسلمة ' وتهجير السكان والتخريب والتدمير المتعمد وهذه الأحداث كانت عارا في جبين الإنسانية وهذا القرار صدر موجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

حدد النظام الأساسي للمحكمة يوغوسلافيا الاختصاص النوعي هذه المحكمة حيث حدد الجرائم التي تختص بها المحكمة ومنها الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف الأربعة لعام 1949ومخالفات قوانين أو أعراف الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وقد عرف النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا انتهاكات قوانين و أعراف الحرب بأنها استعمال الأسلحة السامة أو أي أسلحة معدةكي تسبب الم ومعاناة غير ضرورية والتدمير التعسفي للمدن والقرى أو التدمير المنحرف بصورة لا تبررها الضرورة العسكرية والهجوم المسلح أو القصف بأي وسيلة كالمدافعوالقنابل والصواريخ للمدن والقرى والمنازل والمباني غير المحمية كذلك الاستيلاء على أو التدمير أو الإتلاف العمدي للمؤسسات المخصصة للعبادة والمؤسسات الإنسانية (كالمؤسسات الخيرية - المستشفيات – ومؤسسات التعليم والفنون والعلوم والآثار) أما جرائم إبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية فعرفها النظام الأساسي بأنها أفعال القتل والاسترقاق والسجن والاغتصاب والإبادة والإبعاد والتعذيب والأفعال غير الإنسانية والاضطهاد على أساس قومي أو جنسي أو ديني .11

ومن أهم الأمثلة فيما يتعلق بمحاكمات يوغسلافيا : قضية "سلوفودان ميلوزفيش " الذي كان رئيسا ليوغسلافيا المتمثلة في صربيا والجبل الأسود، ومنذ توليه الحكم سنة 1991 شرعت القوات الفيدرالية ليوغوسلافيا، وصربيا، ومجموعة من الميليشيات في ارتكاب مجازر رهيبة بكوسوفو، وذلك لتطهيرها عرقيا وإفراغ إقليم الكوسوفو من سكانه الذين هم من أصل ألباني بنسبة 90%. ولما تحولت القوات الفدرالية إلى القوات العسكرية للصرب البوسنة والهرسك في ماي 1992، تمكنت المحكمة الجنائية الدولية اليوغوسلافية من إسناد الجرائم المرتكبة إلى المسؤول العسكري الأول :" راتكو ملايدك " ratko maladie "، وكذا إلى رئيس الجمهورية الصربية للبوسنة وفي 15 / 07 / 1999، بعد إعادة تكييف الأحداث في البوسنة والهرسك بأنه نزاع مسلح دولي وبعد تمكن المحكمة من وجود أدلة قطعية تثبت اعتداء صربيا على البوسنة والهرسك، وجهت هذه الأخيرة للرئيس الصربي "ميلوزوفيتش" تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وتم إصدار أمر بالقبض عليه وهو يعتبر الأول من نوعه يصدر ضد رئيس دولة وبعد توقيف "ميلوزوفيتش" وإيداعه السجن بيوغسلافيا، وافقت الحكومة اليوغوسلافية رغم عدة اعتراضات أن تسلمه للمحكمة الجنائية الدولية وذلك تنفيذا لأمر بالقبض الصادر ضده، وتم إيداعه السجن بلاهاي.12

الفرع الرابع: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

تأسست هذه المحكمة سنة 1994 بنفس الطريقة وعلى نفس الأسس التي قامت عليها محكمة يوغسلافيا السابقة وتربطها علاقة وظيفية معها تتمثل في امتداد اختصاص النيابة العامة

وغرفة الاستئناف لمحكمة يوغسلافيا إلى محكمة رواندا لمنحها أكبر قدر ممكن من الخبرة والفعالية وقد حدد مقر هذه المحكمة بمدينة أروشا بتنزانيا .13

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا اختصاصها الموضوعي في عدة جرائم منها جريمة إبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية وجرائم انتهاكات اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي لها وقد أخذت محكمة رواندا من نظامها الأساسي سلطة محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الجنس البشري وذلك بحسب المواد الثانية والثالثة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا وهذه الجرائم تشمل عددا من الفظائع التي ترتكب بغرض تدمير مجموعة وطنية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها كليا أو جزئية ،أما الجرائم ضد الإنسانية فقد اختصت محكمة رواندا بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم القتل والإبادة والاسترقاق والسجن والتعذيب والاغتصاب والاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية ' كذلك ذهب اختصاص المحكمة إلى محاكمة من ينتهك اتفاقيات جنيف وتختصمحكمة رواندا محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط دون الدول أو كيانات أخري ، أما الاختصاص من حيث المكان فكان إقليم رواندا والدول المجاورة لو كان الروانديون قد ارتكبوا فيها جرائم وذلك خلال الفترة من يناير 1994 - 31 ديسمبر 1994. 14

الفرع الخامس :المحكمة الجنائية الدولية

من اجل ان يضمن المجتمع الدولي كفالة احترام حقوق الانسان كان الهاجس الأول هو كيفية انشاء نظام قضائي يتولى اتخاذ الإجراءات المناسبة في حالة حصول انتهاكات لها في حالتي السلم والحرب وقد تكللت هذه الجهود بنجاح بعد انشاء المحكمة الجنائية الدولية فرحبت وانضمت لها الدول التي كانت مسرحا للانتهاكات والاعتداء.15

بحلول أفريل من عام 2002، كان مشروع المحكمة الجنائية الدولية قد نال التصديقات الستين اللازمة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكان لهذه المحكمة الحق في نظر جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك جرائم الدولة ضد شعبها، على الصعيد العالمي ويمثل هذا استحداثا مهما في مجال التعاون الدولي بشأن حقوق الإنسان، وقد أيدته جميع الدول الديمقراطية الكبرى 16، لإقرار العدالة الجنائية الدولية، ولترسيخ دعائم النظام القانوني الدولي في مجال المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاكهم لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ،وتعتبر معاهدة المحكمة الجنائية الدولية نداء الصحوة ونداء تحذير لكل من ينتهك حقوق الإنسان في كل مكان: بأنهم لن يكون لهم ملجأ آمن من العقاب ولن يكون هناك ملاذ الأعداء الإنسانيةوقد عبرت ديباجة النظام الأساسي عن الأسباب والمبررات التي أدت إلى إنشاء المحكمة والآمال المعقودة عليها حيث قررت أن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب وأن ثقافات الشعوب تشكل معأ تراثأ مشتركا، وإذ يقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق في أي وقتوإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا فظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير

الإنسانية بقوة ، وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم،وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني من خلال تعزيز التعاون الدوليوقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في قمع هذه الجرائموقد عقدت العزم من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة، على إنشاء محكمة جنائية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره ،وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنيةويتكون نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من ديباجة وعدد 128 مادة موزعة على إحدى عشر بابا وتشكل في مضمونها الميثاق أو النظام الأساسي للمحكمة ويعد هذا النظام الأساسي أول خطوة عملية في اتجاه تأسيس قضاء دولي جنائي دائم، كما أنه يشكل مرحلة جديدة ظهرت بعد المحاكم المؤقتة (مع العلم بأن محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا المؤقتتان لازالت قائمتين حتى الآن) وهو بذلك يعد التطور الكبير في تاريخ القضاء الجنائي الدولي17،كما نصت المادة 5 من نظام روما على أن تختص المحكمة بالنظر في الجرائم الأشد خطورة وموضع إهتمام المجتمع الدولي التالية :

أ- جريمة الإبادة الجماعية

ب - الجرائم ضد الإنسانية

ج - جرائم الحرب

د- جريمة العدوان

إن للمحكمة الجنائية الدولية الكثير من التطبيقات العملية في مجال حماية حقوق الإنسانفقد تم إحالة العديد من القضايا لها من قبل الدول الأطراف في مجلس الأمن وتتعلق هذه القضايا بالوضع في أوغندا، والوضع في جمهورية الكونغو الديموقراطية، والوضع في جمهورية أفريقيا الوسطى ،ففي شمال أوغندا تعرض السكان إلى الكثير من الاعتداءات المنظمة مثل الاغتصاب والتعذيب وتنجيد الاطفال وبعد قيام الرئيس الاوغندي في عام 2003 بإحالة الوضع المتعلق بجيش المقاومة الاوغنديةLRAN إلى المحكمة الجنائية الدولية تم فتح تحقيق سنة 2004 وقد أسفر عن هذا التحقيق اصدار خمسة مذكرات توقيف في حق المتهمين ومعاقبتهم وفي الكونغو الديمقراطية أحال رئيس البلاد أيضا الوضع المتمثل أفعال التعذيب القسري والاغتصاب والتهجير الى المحكمة الجنائية الدولية سنة 2004 التي باشرت التحقيقات وأصدرت مذكرات توقيف في حق المتهمين كما أرسلت سنة 2017، أما في جمهورية افريقيا الوسطى فقد استلم المدعي العام لمحكمة الجنائية الدولية رسالة من حكومة الجمهورية تطالب فيها بتحقيق عن الانتهاكات المنهكة في اراضيها وباشرت التحقيقات وأصدرت ايضا مذكرات توقيف وتابعت المجرمين بالعديد من التهم .18

المبحث الثاني: وسائل حماية حقوق الانسان في الجزائر:

ترقية حقوق الإنسان وحمايتها ليست حكرا فقط على الأمم المتحدة وأجهزتها ، وإنما تحظى مسألة حماية حقوق الانسان بأهمية وطنية و التي تهدف إلى تعزيز وتنفيذ المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان وهذا ما التزمت به الدولة الجزائرية من خلال انشائها عدة هيئات متخصصة بذلك ودعمته بنصوص قانونية تعمل على تحقيق تلك الغاية .

المطلب الأول: الهيئات الحقوقية المتخصصة بحقوق الانسان في الجزائر:

يقصد بالآليات المؤسساتية مجموع الهيئات والأجهزة والمؤسسات المتخصصة التي أنشأتها الدولة او سمحت بإنشائها لكي توكل اليها بمتابعة ومراقبة الحالة الحقوقية الانسانية داخل البلاد .

الفرع الأول: المرصد الوطني لحقوق الانسان:

و هو مؤسسة وطنية رسمية جاءت في ظروف جد استثنائية لحماية و ترقية الحقوق الأساسية و الفردية للمواطن الجزائري

و قدتم تنظيم المرصد الوطني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-77 المؤرخ في 22 فيفري 1992 و بهذه الصفة يستفيد المرصد من استقلال عضوي بالنسبة لمؤسسيه و باستقلال إداري و مادي معتمد من طرف الدولة نحو مؤسسة موضوعة تحت إشراف رئيس الجمهورية .19

بالنسبة لتنظيم المرصد فإنه يتكون من الجمعية العامة التي تحدد البرامج و الأعمال التي يتوجب القيام بها في مجال حقوق الإنسان، وتتضمن نشاطات اللجان الأربعة المنبثقة من الجمعية ما يأتي:

- الحقوق الأساسية والحريات العامة .

-الحقوق الجماعية الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية.

- التوعية والإعلام و الاتصال في مجال حقوق الإنسان .

-القضايا المتعلقة بالعلاقات مع الأحزاب السياسية، و الحركة الجمعوية والنقابات و السلطات العمومية، والمنظمات الوطنية و الدولية التي تسعى إلى نفس هدف المرصد ، ويختار المراسلون الجهويون على سبيل التطوع، من بين الأشخاص خارج المرصد لاقتناعهم بالدفاع عن حقوق الإنسان وتقييمها على المستوى المحلي، كما ينشط الرئيس الذي ينتخبه الأعضاء وينسق جميع نشاطات المرصد، أما الأمانة العامة فإنها تتشكل من مستخدمي الدولة الموضوعين تحت تصرف المرصد، وهي تتكلف بالإدارة العامة والدراسات في مجال حقوق الإنسان ، و بهذه الصفة يستفيد المرصد من الوسائل المادية والمالية المشتركة التي تضعها الدولة تحت تصرفه.

يمكن اعتبار المرصد الوطني لحقوق الإنسان استنادا لما سبق، أداة خاصة على المستوى الوطني تسمح بالمشاركة في تحقيق حماية حقوق الإنسان، ويمثل المرصد بهذه الصفة مكانا مفضلا للاستماع إلى المواطنين الذين يعرضون عليه شكاوبهم.20

الفرع الثاني: اللجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان:

بعد إلغاء هيئتي وسيط الجمهورية والمرصد الوطني لحقوق الإنسان تمّ دمجهما في هيئة جديدة أطلق عليها اللجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25-03، 2001 .وجاء هذا امتثالا لمبادئ باريس التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تسري على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتعدّ هذه اللجنة جهازا لمراقبة وتقييم كل ما يتعلّق بحقوق الإنسان في الجزائر ، وهي مؤسسة مستقلة إداريا وماليا توضع تحت رعاية رئيس الجمهورية حامي الدستور والحريات، ولها دور استشاري مع الإنذار المبكّر للانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان ويمكن إجمالها فيما يلي :

.1 ترقية حقوق الإنسان من خلال الإعلام والتربية والتعليم والبحث العلمي.

.2 مراقبة وتقييم تطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان المنصوص عليها وطنيا ودوليا.

.3 دراسة التشريع الوطني وإبداء الرأي فيه عند الاقتضاء لتصويبه فيما يتعلق بحقوق الإنسان

.4 المشاركة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر للأمم المتحدة .

.5 تطوير التعاون في ميدان حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة ومع المؤسسات الجهوية الوطنية المماثلة والمنظمات غير الحكومية الوطنية و الدولية.

.6 القيام بنشاطات الوساطة لتحسين العلاقة بين المواطن والإدارة.

.7 إعداد تقرير سنوي عن وضع حقوق الإنسان يرفع إلى رئيس الجمهورية،ويلاحظ أن معظم هذه المهام أشار إليها إعلان فيينا مع إضافة مسألة التعاون ما بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية، كما أنّ هذه اللجنة لم تقمبأي من هذه المهام بحسب تقرير منظمة الكرامة،وتتكون الجمعية العامة لهذه اللجنة من أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ممّن لهم اهتمامات بالدفاع عن حقوق الإنسان لعهدة مدتها أربع سنوات.
21

الفرع الثالث :المجلس الوطني لحقوق الانسان

شهدت الساحة الدولية جملة من التحولات المؤسساتية في مجال الرقابة على حقوق الإنسان والتي تكللت بتأسيس مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، والذي يعتبرالنواة جديدة في مسار الرقابة على انتهاكات حقوق الانسان.

جاء تأسيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان طبقا للقانون 16-13 كمواكبة لهذا التطور المؤسساتي الدولي من جهة، وتعزيزا للحماية والرقابة على أي إنتهاكات تتعلق بحقوق الإنسان وتميز مضمون هذا القانون هو توسيع اختصاصات هذا المجلس وبنيته العضوية التي تبرز مدى إهتمام الدولة بإعطاء

الاستقلالية لهذا المجلس ومده بكل سبل الدعم المؤدي إلى حماية و ترقية حقوق الإنسان بالجزائر والرقابة على أي انتهاكات قد تطالها في المستقبل.

قد نصت المادة 02 من القانون 16-03 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016 على أن المجلس هيئة مستقلة يوضع لدى رئيس الجمهورية ضامن الدستور، ويعمل على ترقية وحماية حقوق الإنسان مع تمتع المجلس بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية والإدارية.22

فصلت المادة 199 من دستور 2016 ، في اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان على النحو التالي:

- يتكفل المجلس بمهمة الرصد والإنذار المبكر والتقييم في مسائل احترام حقوق الإنسان، دون المساس بسلطات القضاء.

-يتولى المجلس الوطني لحقوق الإنسان فحص أي حالة من حالات انتهاك حقوق الإنسان يتم ملاحظتها أو عرضها عليه، واتخاذ الإجراءات المناسبة ويرفع نتائج تحقيقاته إلى السلطات الإدارية المعنية، وعند الاقتضاء أمام المحاكم المختصة.

-يسهم المجلس الوطني لحقوق الإنسان في رفع مستوى الوعي والمعلومات والاتصال من أجل تعزيز حقوق الإنسان.

-يصدر الآراء والمقترحات والتوصيات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

-يصيغ تقريرا سنويا حول وضعية حقوق الانسان يرفعه إلى رئيس الجمهورية والبرلمان ورئيس الوزراء، وينشره.

في الشق المتعلق بتعزيز حقوق الإنسان ، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مسؤول عن الآتي:

- إصدار آراء وتوصيات ومقترحات وتقارير، بمبادرة منها أو بناءً على طلب الحكومة أو البرلمان، بشأن أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان؛ على الصعيدين الوطني والدولي.

-فحص مشاريع القوانين واللوائح والتعليق عليها وتقييم النصوص السارية فيما يتعلق بالمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان ،

-تقديم أي اقتراح يتعلق بالتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان و / أو الانضمام إليها ،

-المساهمة في إعداد التقارير الدورية التي تقدمها الجزائر إلى آليات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تطبيقاً لالتزاماتها الدولية.

-تقييم تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الأمم المتحدة والمؤسسات و الآليات في مجال حقوق الإنسان للمساعدة في تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال التدريب المستمر ، وتنظيم المؤتمرات الوطنية والإقليمية والدولية وكذلك من خلال البحوث والدراسات وأي عمل للتوعية والمعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان.

-إقتراح والمساهمة في تنفيذ أي إجراء من شأنه تعزيز التدريس والتعليم وبحوث حقوق الإنسان في المدارس والجامعات والدوائر الاجتماعية والمهنية.

فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان ، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مسؤول عن الإجراءات التالية:

-الإنذار المبكر في حالات التوتر أو الأزمات، التي قد تؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان، واتخاذ التدابير الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة.

- الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ السلطات بآرائه ومقترحاته.

-تلقي ودراسة الطلبات المتعلقة بأي انتهاك في مجال حقوق الإنسان وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية وعند الاقتضاء، إلى السلطات القضائية المختصة، مع تقديم التوصيات ، التي من شانها توجيه المتقدمين بالبلاغات وإعلامهم بمتابعة طلباتهم.

-زيارة أماكن الاحتجاز والحجز لدى الشرطة، ومراكز حماية الطفل، والهياكل الاجتماعية والمستشفيات، لاسيما تلك المخصصة لاستقبال الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وكذلك مراكز استقبال الأجانب في وضع غير قانوني.

-ضمان الوساطة ، لتحسين العلاقات بين الإدارات العامة والمواطنين.23

المطلب الثاني: الهيئات السياسية والقضائية لحماية حقوق الانسان:

لحماية حقوق الانسان في الجزائر جملة من الآليات السياسية المتمثلة في البرلمان بغرفتيه وفي الأحزاب والقضائية المتمثلة في الجهاز القضائي العادي والإداري الذي يعتبر بحد ذاته ضمانة أساسية لحماية وصون حقوق الانسان وكرامته والحفاظ على مختلف حقوقه .

الفرع الأول: الهيئات السياسية لحماية حقوق الانسان :

تكمن هذه الاليات في البرلمان بغرفتيه، الذي يعد المكان المناسب للتعبير عن هموم المواطن ضمن هذا المجلس الذي يجسد مدى ديمقراطية الدولة، تشغل المسائل المتعلقة بالجوانب المختلفة لحقوق الإنسان، على المستويين الفردي و الجماعي، مكانة بارزة في المناقشات التي تقوم اللجان الدائمة المنشاة لهذا الغرض بدراستها و تشكل هذه الهيئات البرلمانية مساحة مميزة للتعبير عن هذه الحقوق.

وتعتبر الأحزاب السياسية هي الأخرى، من وجهة نظر القانون، قوة تندمج بشكل طبيعي مع آليات تعزيز حقوق الإنسان. 24حيث يفرض القانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012

،والمتعلق بالأحزاب السياسية على أن تقوم تنظيماتها الداخلية ،و برامجها صراحة على اساس احترام الحقوق والحريات الفردية و الجماعية، حيث تنص المادة 8 على لمادّة 8: لا يجوز طبقا لأحكام الدستور تأسيس حزب سياسي على أهداف مناقضة:

- **للقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية.**
- **لقيم ثورة أول نوفمبر 1954 والخلق الإسلامي.**
- **للوحدة والسيادة الوطنية.**
- **للحريات الأساسية.**
- **لاستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة•**
- **لأمن التراب الوطني وسلامته•**

نجد أن الأحزاب السياسية يمكن أن تلعب دورا مهما في هذا المجال، انطلاقا من قدرتها على بلورة الرأي العام، إضافة إلى أن وجودها ضرورة التأكيد التعددية والمعارضة، إذا لا وجود للحقوق و الحريات السياسية في غياب التعددية و الرأي والرأي الأخر، حيث لا يمكن تصور الديمقراطية من دون أحزاب سياسية ،إلا أن الأحزاب السياسية في الجزائر ورغم كثرتها، ونتيجة لحداثة وجودها، وعدم تمتعها بالتجربة السياسية الكافية، لا تتمتع بنفوذ كبير على الساحة السياسية .25

الفرع الثاني: الهيئات القضائية :

جهاز القضاء هو أكثر الأجهزة فعالية لتحقيق حماية حقوق الانسان ، فهو يهدف لحماية الأفراد من سواء من طرف الأفراد ، أو من طرف الإدارة أو السلطة التنفيذية ، فلا يمكن الحديث عن حماية حقوق الإنسان ، إن لم يوجد جهاز القضاء يتمتع بالكفاءة و الاستقلالية ، من أجل تحقيق ، و تجسيد حماية فعلية للحقوق ،لذلك فإن اتجاه الجزائر إلى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات ، وجعل السلطة القضائية هيئة مستقلة يلعب دورا في تحقيق الأهداف المرجو تحقيقها عن طريق القضاء وهي ضمان أكبر حماية للحقوق والحريات في دولة القانون ، ويتجسد ذلك بفعالية أكبر عن طريق تبني الازدواجية القضائية التي جعلت من القضاء الإداري مستقلا عن القضاء العادي نظرا لأن المنازعة الإدارية تتمتع بخصوصيات لأن أحد أطرافها هي الإدارة التي تتمتع بسلطات وصلاحيات كبيرة ، وبامتيازات السلطة العامة ، فوجود فضاء إداري متخصص يمنح للأفراد ضمانات أكبر لحماية حقوقهم في مواجهة الإدارة ،ثم إنما يمكن استنتاجه في اطار البحث عن الضمانات القضائية لحقوق الإنسان أن احترام هذه الضمانات يتوقف على عنصر أساسي هو القاضي ، هذا الأخير يجب أن نضمن له الاستقلالية و الحياد ، ونبعده عن كل الضغوطات والمناورات والمساومات بمختلف أشكالها خاصة الرشوة.26

إن إقرار مبدأي البراءة والشرعية يحققان ضمانة للحرية الشخصية للأفراد وذلك اعتبارا لما يدلان عليه والضمانات التي يحققانها، وتكريسهما في التشريعات الوطنية والدولية، وهذا ما يدل على أن المشرع الجزائري قد أعطى أهمية كبيرة لحقوق الأفراد، أثناء مثولهم أمام جهات القضاء ، فلا يجوز للقضاء معاقبة أي فرد على فعل لم يكيف على أنه جريمة في القانون،

بل يجب أن يطبق القانون الساري المفعول أثناء وقوع الفعل وحتى لو كان هذا الفعل يعد جرما في القانون القديم، وهذا تطبيقا لعدم رجعية النص الجنائي، كما يجب على القاضي أن يلتزم بأصل في الإنسان البراءة وذلك لما يحققه.27

وتقوم قوانين الإجراءات على قاعدة أساسية مفادها أن الأصل في الإنسان البراءة ومقتضاها أن يقع على عاتق سلطة الادعاء إقامة الدليل على ارتكاب الشخص لما يعد جريمة في القانون، فإن هي فشلت في هذا فهو على القاعدة الأصلية برئ ولا يكتفي بمجرد إسناد الاتهام إليه قوة دون أي دليل ثم يطلب إليه إثبات براءته، من أجل هذا لا يعد الشخص مجرمة إلا بعد أن تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي من جهة خولها القانون هذا الحق ومن قبل هذا لا يعد وأن يكون متهما.28

وقد تبنى المشرع الجزائري بدوره قرينة البراءة بصورة واضحة وصريحة كمبدأ دستوري نظم أحكامه بموجب قانون الإجراءات الجزائية الذي تضمن عدة إجراءات تضمن حماية حقوق المتهم وحرياته الأساسية إعمالا بمبدأ قرينة البراءة ،غير أنه في نفس الوقت لم يهمل حق المجتمع في تتبع مرتكبي الجرائم و كذا معاقبتهم على ما ارتكبوه من أفعال في حقه و بذلك يكون المشرع الجزائري قد أقام عملية توازن بين حماية حقوق الفرد وكذا حق المجتمع في نفس الوقت.

أما الإجراءات التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لتحقيق هذا التوازن و بالتالي إقرار مبدأ قرينة البراءة في كثيرة، نذكر منها مثلا ما أورده من قيود عند تفتيش مسكن المتهم حيث أمر بضرورة التفتيش بحضوره، فإذا تعذر حضوره وقت إجراء التفتيش، وجب حضور شاهدين

(المادة 45 من قانون الاجراءات الجزائية)، كذلك ما نص عليه في المادة 100 من نفس القانون من ضمانات عند استجواب المتهم منها مثلا ضرورة تنبيه القاضي للمتهم بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح و ينوه عن ذلك التنبيه في المحضر و إذا أدلى المتهم بأقواله تلقاها من القاضي على الفور كما على القاضي أيضا أن يخبر المتهم بحقه في اختيار محام و إن لم يفعل المتهم ذلك اختار له القاضي محاميا من تلقاء نفسه ،

و كذلك ما نص عليه المشرع الجزائري من ضمانات عند تطبيق إجراءات الحبس المؤقت وذلك في نص المادة 123 وما بعدها ، حيث جعل هذا الإجراء استثنائيا ولا يلجأ إليه إلا عند الضرورة، وأهم ضمانة يحمي بها المشرع حقوق المتهم هو ما نص عليه في المادة 127 من قانون الاجراءات الجزائية ، وهو حق المتهم أو محاميه في طلب الإفراج عن المتهم إذا كان محبوسا والمادة 272 من نفس القانون والتي نصت على حرية اتصال المتهم بمحاميه 29، وبهذا جسد القضاء ضمانة ووسيلة أساسية لحماية حقوق الانسان.

كما إن الإدارة وهي تقوم بصلاحياتها وسلطاتها بصورة دائمة قد تقوم بتصرفات، ومنها إصدار قرارات إدارية تمس بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد، سواء عن طريق الخطأ أو التعسف في استعمال الصلاحيات، ومن هنا فإن للأفراد حق اللجوء إلى القضاء الإداري من أجل فرض رقابته على أعمال الإدارة بما له من سلطات ممنوحة له بموجب النصوص القانونية وعلى رأسها قانون الإجراءات المدنية ،اذا الإدارة عند ممارستها لاختصاصها قد تحيد عن القانون، وبالتالي تمثل أعمالها خطورة على حقوق الأفراد وحرياتهم، لذلك وجدت

أنظمة رقابة تسمح بالحد من هذه الخطورة، إلا أن الرقابة القضائية تعتبر أكثر قوة وفعالية.30

الخاتمـــة:

استنتجنا من خلال دراستنا أن احترام حقوق الانسان والحفاظ على كرامته وحقوقه ركيزة أساسية من ركائز الانظمة الساسية في العالم وهذا ما جعل المجتمع الدولي يجند نفسه لكفالة احترامها بإنشائه او السماح بإنشاء مؤسسات وهياكل وأجهزة تسعى لحماية حقوق الانسان كالمنظمات المتخصصة الحكومية والغير حكومية مثل اللجنة الدولية للهلال الأحمر ومنظمة العفو الدولية التي تسعى لترقية هذه الحقوق كما تم انشاء محاكم جنائية لمحاكمة ومعاقبة والتصدي لمنتهكي هذه الحقوق كمحكمة نومبرغ ويوغسلافيا ورواندا والمحكمة الجنائية الدولية بروما،كما بادرت الدول الى سن قوانين في دساتيرها لحفظ حقوق الانسان وحرياته وأنشأت هيئات رقابية واستشارية حقوقية ،كما كفلت احترام حقوق الانسان بجملة من الضمانات كحق الانسان في التقاضي وحماية حقوقهk وهذا ماسعت اليه الجزائر من خلال تكريس حقوق الانسان في مختلف دساتيرها وانشاء مؤسسات رقابية واستشارية كان اخرها المجلس الوطني لحقوق الانسان.

الا انه رغم كل المحاولات والجهود الدولية الرامية لحفظ حقوق الانسان إلا انها وعلى عصور من الزمن تتعرض للانتهاك بكل أشكاله وأنواعه كالترويع والإرهاب والتعذيب والحروب والمجازر والحرمان والفقر في غياب نظام دولي فعال الى جانب عدم فعالية او ضعف نشاط المحاكم الجنائية الدولية.

ان البحث عن وسائل حماية حقوق الانسان على المستويين الدولي والوطني كشف مايعتريها وما يشوبها من نقائص تحول دون تحقيق الاهداف المرجوة ،الأمر الذي يقتضي طرح التوصيات التالية :

.1 وجوب تعزيز الحماية القانونية والقضائية لحقوق الانسان ومناهضة التمييز العنصري.

.2 النهوض بحقوق الانسان عبر ادراج مادة حقوق الانسان في كافة المناهج التعليمية.

.3 تأهيل العدالة والتشريع الجنائي الدولي.

.4 تقوية اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الانسان فيما يتعلق بالتصدي لمختلف الانتهاكات الماسة بحقوق الافراد وحرياتهم.

5. تعزيز التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة فيما يخص اجراءات التحقيق بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان .

الهوامش:

1. معمر فيصل خولي،الأمم المتحدة والتدخل الدولي الانساني ،دار العربي للنشر والتوزيع،2011ص13
2. .معمر فيصل خولي،الأمم المتحدة والتدخل الدولي الانساني ،نفس المرجع السابق،ص 14.
3. عروبة جبار الخزرجي،القانون الدولي لحقوق الانسان،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2012ص488.
4. مدحت محمد أبو نصر،الاتجاهات الحديثة في رعاية وتأهيل متحدي الاعاقة من منظور إجتماعي وحقوقي،الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي،القاهرة،2016 ،ص29
5.)ميثاق بيات الضيفي ،بختة الطيب لعطب،أصحاب القرار والمسؤولية الجنائية الدولية ،دار النشرE KUTUB ،لندن ، 2018 ص217
6. العمري رشيد،دور منظمة العفو الدولية في حماية و ترقية حقوق الانسان،مذكرة تخرج لنيل شهاد الماسترتخصص قانون دولي لحقوق الانسان،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة اكلي محند،2018_2019 ص 07
7. عروبة جبار خزرجي،القانون الدولي الانساني ،مرجع سابق،ص498
8. آيات شكديد ليندة، عمرون تيزيري،مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزعات المسلحة،الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2012 ص 05
9. عيسى محمود عبيد ، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير القانون الدولي الجنائي ،دار أمجد للنشر والتوزيع عمان،2017،ص 123
10. عبد اللطيف دحية ،عبد اللطيف داوي ، الجهود الدولية لإرساء عدالة جنائية دولية، دار الجنان للنشر والتوزيع،الجزائر ،2020ص76
11. فضيل عبد الله طلافحة ،اجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية"دراسة تحليلية مقارنة" ،مركز الكتاب الأكاديمي،الدنمارك،2016 ص38
12. وردة الطيب،مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الاولى ،2015 ص56
13. ميثاق بيات الضيفي،بختة الطيب لعطب،أصحاب القرار والمسؤولية الجنائية الدولية ، مرجع سابق ص 179
14. فضيل عبد الله طلافحة ،اجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية"دراسة تحليلية مقارنة" ،مرجع سابق ص40
15. عبد المجيد إبراهيم عبد الكريم المليقطة،المحكمة الجنائية الدولية والمعايير المزدوجة في أحكامها، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع ،الأردن،2021 ص 09
16. بول ويلكنسون،العلاقات الدولية "مقدمة قصيرة جد"،ترجمة لبنة عماد تركي،مؤسسة هنداوي للنشر، 2017،ص 124.
17. عبد الحميد محمد عبد الحميد ،دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الانسان بمواجهة جرائم ضد الانسانية ،بحث مقدم الى مؤتمر Research presented to the Conference of "Rethinking Human Rights"،في الفترة من 06_07 ديسمبر 2018 باسطنبول _ تركيا ،ص5.
18. غفران أحمد عبد الحسين سراي ،الحماية الجنائية وغير الجنائية لحقوق الانسان في ظل القانون الدولي العام ، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام،جامعة الشرق الاوسط ،عمان ،2020 من ص 62 الى ص 65.
19. صورية غوتي،علي اليزيد،نظام المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الانسان ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية تخصص:منازعات عمومية ،كلية: الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ،2016ص 44

20. غربي عزوز، مؤسسات حقوق الانسان بالجزائر ،المسار والاشكالات ، مجلة الأستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية - المجلد 04 - العدد 02 - السنة 2019 ص534.
21. بلخير سديد،محاضرات في مقياس آليات حماية حقوق الانسان موجهة لطلبة السنة اولى ماستر شريعة وقانون،كلية العلوم الانسانية والاجتماعية،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة، 2019 2020 _ص 13.
22. بن عيسى أحمد ،المجلس الوطني لحقوق الانسان كآلية مستحدثة لترقية حقوق الانسان في الجزائر،مجلة الدرسات القانونية والسياسية ،العدد 06 جوان 2015 ص263.
23. مهام المجلس الوطني لحقوق الانسان،-https://cndh.org.dz/Arabe/index.php/en/2021-04-25-16-44 28/presentation/2021-04-25-16-51-05 ، اطلع عليه بتاريخ 25_03_2022الساعة 18:30
24. سورية سعد زوي،المرأة وقانون الأسرة والنظام القضائي في الجزائر والمغرب وتونس ،طبع من طرف منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ،مكتب اليونسكو بالرباط،2010ص25.
25. بدر الدين شبل،ضمانات حقوق الانسان وحرياته الأساسية في الجزائر،مجلة البحوث والدرسات،عدد1 أفريل2004ص48.
26. حسني دليلة ،الآليات القضائية لحماية حقوق الانسان في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،جامعة ابي بلقايد،تلمسان،2005 ،ص127.
27. مراح حسام،مسيلي ماسينيسا ،دور القضاء في حماية وضمان حقوق الانسان في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي الانساني،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية 2018/2017ص67.
28. شادية ابراهيم مصطفى المحروقي ،أحمد محروس علي ناجي ، الضمانات الدستورية لحقوق الانسان في مرحلة المحاكمة ،مكتبة القانون والاقتصاد،2012ص72.
29. زرارة لخضر،قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر العدد الحادي عشر، 2017 ص 58.
30. محمد بو سلطان،الضمانات الدستورية لحقوق الانسان ،مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير،كلية الحقوق،جامعة وهران،2011،ص77.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

فئة الكتب:

- بول ويلكنسون،العلاقات الدولية "مقدمة قصيرة جد"،ترجمة لبنة عماد تركي،مؤسسة هنداوي للنشر، 2017.
- سورية سعد زوي،المرأة وقانون الأسرة والنظام القضائي في الجزائر والمغرب وتونس ،طبع من طرف منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ،مكتب اليونسكو بالرباط،2010.
- شادية ابراهيم مصطفى المحروقي ،أحمد محروس علي ناجي ، الضمانات الدستورية لحقوق الانسان في مرحلة المحاكمة ،مكتبة القانون والاقتصاد،2012ص72

- عبد اللطيف دحية ،عبد اللطيف داوي ، الجهود الدولية لإرساء عدالة جنائية دولية، دار الجنان للنشر والتوزيع،الجزائر ،2020.
- عبد المجيد إبراهيم عبد الكريم المليقطة،المحكمة الجنائية الدولية والمعايير المزدوجة في أحكامها، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع ،الأردن،2021.
- عروبة جبار الخزرجي،القانون الدولي لحقوق الانسان،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2012.
- عيسى محمود عبيد ، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير القانون الدولي الجنائي ،دار أمجد للنشر والتوزيع عمان،2017.
- فضيل عبد الله طلافحة ،اجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية"دراسة تحليلية مقارنة" ،مركز الكتاب الأكاديمي،الدنمارك،2016.
- مدحت محمد أبو نصر،الاتجاهات الحديثة في رعاية وتأهيل متحدي الاعاقة من منظور إجتماعي وحقوقي،الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي،القاهرة،2016.
- معمر فيصل خولي،الأمم المتحدة والتدخل الدولي الانساني ،دار العربي للنشر والتوزيع،2011.
- ميثاق بيات الضيفي ،بختة الطيب لعطب،أصحاب القرار والمسؤولية الجنائية الدولية ،دار النشرE KUTUB ،لندن ، 2018.
- وردة الطيب،مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الاولى ،2015.

فئة المقالات:

-1 بدر الدين شبل،ضمانات حقوق الانسان وحرياته الأساسية في الجزائر،مجلة البحوث والدرسات،عدد1 أفريل2004.

2- بن عيسى أحمد ،المجلس الوطني لحقوق الانسان كآلية مستحدثة لترقية حقوق الانسان في الجزائر،مجلة الدرسات القانونية والسياسية ،العدد 06 جوان 2015.
3- زرارة لخضر،قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر العدد الحادي عشر، 2017.
4- غربي عزوز، مؤسسات حقوق الانسان بالجزائر ،المسار والاشكالات ، مجلة الأستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية - المجلد 04 - العدد 02 - السنة 2019 .

فئة المداخلات:

1. عبد الحميد محمد عبد الحميد ،دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزير حقوق الانسان بمواجهة جرائم ضد الانسانية ،بحث مقدم الى مؤتمر Research presented to the Conference of "Rethinking Human Rights"،في الفترة من 06_07 ديسمبر 2018 باسطنبول _ تركيا ،ص5.

فئة المذكرات و الرسائل و الأطروحة:

أ/ مذكرات الماجستير:

1- .غفران أحمد عبد الحسين سراي ،الحماية الجنائية وغير الجنائية لحقوق الانسان في ظل القانون الدولي العام ، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام،جامعة الشرق الاوسط ،عمان ،2020.
2- حسني دليلة ،الآليات القضائية لحماية حقوق الانسان في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،جامعة ابي بلقايد،تلمسان،2005.
3- محمد بو سلطان،الضمانات الدستورية لحقوق الانسان ،مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير،كلية الحقوق،جامعة وهران،2011

ب/ مذكرات الماستر:

1- آيات شكديد ليندة، عمرون تيزيري،مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزعات المسلحة،الدولية، مذكرة لنيل

شهادة الماستر في القانون العام تخصص القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2012.
2- صورية غوتي،علي اليزيد،نظام المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الانسان ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية تخصص:منازعات عمومية ،كلية: الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ،2016.
3- العمري رشيد،دور منظمة العفو الدولية في حماية و ترقية حقوق الانسان،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماسترتخصص قانون دولي لحقوق الانسان،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة اكلي محند،2018_2019.
4- مراح حسام،مسيلي ماسينيسا ،دور القضاء في حماية وضمان حقوق الانسان في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي الانساني،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية 2018/2017ص67.

المحاضرات :
- بلخير سديد،محاضرات في مقياس آليات حماية حقوق الانسان موجهة لطلبة السنة اولى ماستر شريعة وقانون،كلية العلوم الانسانية والاجتماعية،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة، 2019 2020 _.

المواقع الالكتروني
1.
،
https://cndh.org.dz/Arabe/index.php/en/2021-04-25-16-44-28/presentation/2021-04-25-16-51-05 ، اطلع عليه بتاريخ 25_03_2022الساعة 18:30